البايع المبيع وان قبض فلا تحالف خلافا لمحمد ولو قدر راس المال بعد
اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة
او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستأجر
ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر
وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستأجر في المنفعة وحجة الموجر في
الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا تحالف والقول للمستأجر وبعد استيفاء
البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا في
قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان
اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها وله فيما صلح له او لهما وبعد
موت احدهما القول في المشكل للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على
جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها ولو ورثتها وعند محمد للرجل او لورثته
وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون
والمكاتب كالحر

فصل

قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان
الغائب او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه او غصبته منه وبرهن على ذلك
اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع
وبه يؤخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم
نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو
قال اشتريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن
ذو اليد على ايداع الغائب وكذا لو قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي

ابتعته

ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن
المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

لا تعتبر بينة ذي
اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق ولو برهنا على ما في يد آخر
قضي به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا
فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له ثم ان برهن الآخر لا يقبل
بعد ذلك فقضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان
اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاح ظاهر الا ان اثبت
سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وان ترك
احدهما بعد ما قضي لهما لا ياخذ الآخر كله فان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما بدا وتاريخ فهو
اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى
والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة
سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة
والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى
وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد
فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما
فهما سواء وكذا ان وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص والآخر على
الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع
قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى
خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف ان كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو اليد على ملك

Copyright © King Saud University